اذا كان المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه و الرابع
اذا كان الفحل الذى يضربها واحدا او اكثر بان تكون مرسلة فيها تنزو
على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية
الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع
كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة و الخامس اذا كان
المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر
ام من غيره و السادس اذا كان الحالب وهو الذى يحلب اللبن واحدا
على راى ضعيف وهذا هو الشرط الذى تقدم الاعلام به بان المصنف
جرى على راى ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذى
يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعى فانه شرط على الاصح ومعناه كما فى
انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة و السابع اذا كان موضع
الحلب واحدا وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى
سكونها و الثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب
ولاحدهما نصاب كما مر الاشارة اليه و التاسع مضى الحول من وقت خلطهما
اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة فى اول المحرم وخلطا
فى اول صفر فالجديد انه لا خلطة فى الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما
شاة ولو تفرقت ماشيتهما فى اثناء الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا
ولو بلا قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه
او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعى ضر و العاشر ان
يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط
بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب

من

من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة
ولا يشترط نية الخلطة فى الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا يختلف
بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه مثل خلطة الجوار خلطة
الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع
تتمة الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة
باشتراك او مجاورة كما فى الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار فى الثمر والزرع ع
بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع ع
والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح
الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفى النقد وعرض التجارة
بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك
كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والكيال
والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما
نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد فى
صندوق واحد وامتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن
الاخر بشىء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال
الواحد كما دلت عليه السنة فى الماشية فصل فى بيان نصاب
الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل فى ذلك قبل الاجماع مع ما
ياتى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية والكنز هو
الذى لم تؤد زكاته ونصاب الذهب الخالص ولو غير مضروب
عشرون مثقالا بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)